

الاصول مخالف لما في اذا ترك ابن بنت

وبنت بنت عندها المال بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين باعتبار الابدان وعند ذكر لان

صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت

وابن بنت بنت عندها المال بين الفروع

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

عند محمد
عند مالك
عند ابو حنيفة
عند ابو يوسف

انثانا باعتبار الابدان ثلثه للذكر وثلثه للانثى

وعند محمد المال بين الاصول اعني البطين انثى

انثانا ثلثه لبنت ابن البنت نصيبا وثلثه

لابن بنت البنت نصيبا وكذا عند محمد

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة

المساوية في الدرية ميراث

والا فكل واحد من اولاد البنات ميراثا كاملا كونه

فانما ميراث البنات

والا فكل واحد من اولاد البنات ميراثا كاملا كونه

والا فكل واحد من اولاد البنات ميراثا كاملا كونه

والا فكل واحد من اولاد البنات ميراثا كاملا كونه

والا فكل واحد من اولاد البنات ميراثا كاملا كونه